

٣ الفصل

حربا عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣



مجلس الأمن يتخذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧). (الصورة: الأمم المتحدة)

ومع عدم التوصل إلى حل لقضية فلسطين، ظل سلام غير مستقر، تخلته أعمال عنف وأعمال استخدمت فيها القوة، يسود المنطقة في الفترة من ١٩٥٠ حتى ١٩٦٧ حين احتلت إسرائيل المنطقة التي كانت واقعة تحت الانتداب البريطاني على فلسطين بكاملها.

إنشاء قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة

وكان صراع مسلح قد اندلع قبل ذلك في عام ١٩٥٦، عندما بدأت إسرائيل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر عمليات عسكرية ضد مصر، انضمت إليها في ذلك فيما بعد فرنسا والمملكة المتحدة. وكانت مصر قد قامت، في جو مشحون بالتوتر السياسي، بتأميم قناة السويس في تموز/يوليه من ذلك العام. وانتهت الأزمة بوقف إطلاق النار الذي دعت إليه الجمعية العامة في

دورة استثنائية طارئة، وبانسحاب القوات الغازية في النهاية، وبنشر قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة، وهي أول قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

وقد سحبت قوة الطوارئ الأولى في شهر أيار/مايو ١٩٦٧ بناءً على طلب من مصر، التي أخبرت الأمين العام بأنها لم تعد تقبل بمرابطة القوة في الأراضي المصرية وفي غزة. وبدأت الأعمال العدائية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بين إسرائيل ومصر والأردن وسوريا. وبحلول الوقت الذي قبلت فيه الأطراف وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن كانت إسرائيل قد احتلت سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وجزءاً من مرتفعات الجولان السورية.

وبعد أن تم تثبيت وقف إطلاق النار، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) الذي دعا فيه إسرائيل إلى ضمان سلامة ورفاه وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتيسير عودة النازحين. وطلب من الحكومات المعنية أن تراعي بدقة احترام المبادئ الإنسانية التي تحكم حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وفي دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة، التي عقدتها بعد بدء القتال، دعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة للذين تأثروا بالحرب. وطلبت الجمعية العامة من إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي سبق أن اتخذتها والكف عن اتخاذ مزيد من الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع مدينة القدس.

قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)

وفي وقت لاحق من تلك السنة، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع بعد مفاوضات كثيرة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي يرسى المبادئ لتسوية سلمية في الشرق الأوسط. ونص القرار على أن إقامة سلام عادل ودائم يجب أن تتضمن تطبيق مبدئين:

* انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛

* وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقوقها في أن تعيش في

سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك.

كما أن القرار يؤكد حرمة أراضي كل دولة في المنطقة ويدعو إلى "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين".

وقبلت مصر والأردن بالقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) وقالتا إن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها في حرب عام ١٩٦٧ شرط مسبق للمفاوضات. إلا أن إسرائيل التي قبلت أيضاً بالقرار قالت إن مسألتها الانسحاب واللاجئين لا يمكن حلها إلا عن طريق المفاوضات المباشرة مع الدول العربية، وإبرام معاهدة سلام شاملة. ورفضت سوريا الإجراء الذي اتخذته المجلس، مؤكدة أن هذا القرار جعل المسألة المركزية وهي الانسحاب خاضعة لتنازلات تفرض على الدول العربية. وانتقدت منظمة التحرير الفلسطينية بشدة القرار الذي قالت إنه يحتزل قضية فلسطين إلى مشكلة لاجئين.

حرب عام ١٩٧٣ وقرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، اندلعت الحرب مرة أخرى بين مصر وإسرائيل في منطقة قناة السويس وسيناء، وبين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في مرتفعات الجولان. وفيما بلغ القتال مرحلة بالغة الخطورة، طلب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، مشتركين، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر اتخذ مجلس الأمن القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الذي أعاد تأكيد مبادئ القرار ٢٤٢ ودعا إلى مفاوضات تهدف إلى إحلال "سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". وتم تأكيد الدعوة إلى وقف إطلاق النار، فيما بعد، بالقرار ٣٣٩ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وطلب إلى الأمين العام أن يوفد فوراً مراقبين من الأمم المتحدة.

غير أنه نظراً لاستمرار القتال في المنطقة، وجّه الرئيس المصري الراحل أنور السادات نداءً مباشراً إلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ناشدتهما فيه التدخل بقوات لتنفيذ وقف إطلاق النار. وبينما وافق الاتحاد السوفياتي على الطلب قامت الولايات المتحدة برفضه، مما وضع الدولتين العظميين في طريق الصدام. وبناءً على طلب مصر، عاد مجلس الأمن إلى الانعقاد في ٢٤

تشرين الأول/أكتوبر، حيث تم الاتفاق على قرار يدعو إلى إنشاء قوة جديدة لحفظ السلام أصبحت قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة. وبعد أن اتفقت مصر وإسرائيل على فض الاشتباك بين قواهما، تولت قوة الطوارئ الثانية الإشراف على إعادة نشرهما. وبموجب اتفاق مستقل تم التوصل إليه في أيار/مايو ١٩٧٤، وقّعت سوريا وإسرائيل على اتفاق فض الاشتباك بين القوات. وأدى هذا إلى إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التي أوكل إليها رصد تطبيق الاتفاقات بين إسرائيل وسوريا. وظل مجلس الأمن يحدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بصورة دورية حتى تموز/يوليه ١٩٧٩ عندما سمح بانتهائها في أعقاب إبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل. وما زالت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تؤدي وظائفها في الجولان.



- وقائع الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨

يُعتبر قرار مجلس الأمن ٢٤٢ المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٣٣٨ المتخذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ صكين أساسيين في كل المناقشات اللاحقة الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية في الشرق الأوسط.

(١) قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه المستمر للحالة الخطيرة في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكّد عدم جواز اكتساب أي إقليم بالحرب وضرورة العمل لإقامة سلم عادل دائم يتيح لكل دولة في المنطقة أن تحيا حياة آمنة،

وإذ يؤكّد كذلك أن جميع الدول الأعضاء، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد رتبت على نفسها التزاماً بالتصرف وفقاً للمادة ٢ من الميثاق،

١ - يؤكّد أن أعمال مبادئ الميثاق يستلزم إقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط، يشمل وجوباً، المبدأين التاليين كليهما:

'١' سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة في النزاع الأخير؛

'٢' ترك كل تمسك بصفة المحاربة وإنهاء كل حالة حرب، وإيلاء

الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة، ولسلامتها

الإقليمية واستقلالها السياسي، ولحقها في أن تحيا، داخل حدود

آمنة معترف بها، خالية من التهديدات وأعمال القوة؛

٢ - ويؤكّد كذلك ضرورة ما يلي:

(أ) ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة؛

(ب) إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين؛

(ج) ضمان الحرمة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها إنشاء مناطق مجردة من السلاح؛

٣ - ويلتمس من الأمين العام تسمية ممثل خاص ليذهب إلى الشرق الأوسط لإقامة ومواصلة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية بغية تشجيع الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية مقبولة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة في هذا القرار؛

٤ - ويلتمس من الأمين العام موافاة مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، بالتقرير اللازم عن سير جهود الممثل الخاص.

اعتمد بالإجماع في الجلسة ١٣٨٢.

(٢) قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

إن مجلس الأمن،

١ - يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن؛

٢ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه؛

٣ - يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلالها، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية مناسبة بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

اعتمد في الجلسة ١٧٤٧ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء^١.

^١ لم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت.